

دعوى

| القرار رقم: (VJ-2020-306)
في الدعوى رقم: (V-6619-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله للجنة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٦٦١٩-٧٠١٩٤-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٤م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي وبعرضها على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٠٥/١١/١٤٤٠هـ.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الرابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعي عليها بإعادة التقييم على المدعية وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) وكالة عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيلة المدعية عن تقديم الاعتراض وفقاً لأدكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أجابت بأن موكلتها قد قدمت اعتراضها وفقاً للمدة النظامية؛ حيث اعتبرت لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وتم إحالة الموضوع إلى الأمانة للنظر في النزاع، وأنه كان هناك مشكلات تقنية، في البوابة الإلكترونية منعتها من تقديم الاعتراض، هكذا أجابت، وبسؤال وكيلة المدعية عن وجود ما يثبت صحة ما ذكرته أجابت بعدم توافر ذلك حالياً، وأنها سوف تقدم ما يثبت تقديم موكلتها للاعتراض وفقاً للمدة النظامية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ١٤٠/٥/٢٠٢٠م في تمام الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الرابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعي عليها بإعادة التقييم على المدعية وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) وكالة عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيلة المدعية عما لديها من مستندات تثبت اعتراض موكلتها خلال المدة النظامية أجابت بتقديم مستندات توضح تقديمها للدعوى ضمن المدة النظامية وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من وكيلة المدعية قررت الدائرة السير في الدعوى والزام المدعي عليها بالرد موضوعاً، وبسؤالنا لممثل المدعي عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد في الجلسة القادمة، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساء وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن المدعي عليها، ولم تحضر المدعية، أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعيد الجلسة، وبناء عليه قررت الدائرة شطب الدعوى. وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) (م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيود جديد»، حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٠م والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقىد بطلب السير فيها حتى يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.